محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :
٢٠١٨/٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضي الســـيد محمد متروك العجارمة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
د. عيسى المومني، محمد البيرودي، محمد المعايعة، قاســـم قطيش

المميـــزة:- شركة التأمين الإسلامية/ وكيلها المحامي مهند المجالي.

المميز ضده:- محمد عبد الرزاق مسلم نصيب (وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز محمد عبد الرزاق مصلح نصيب).
وكيله المحامي ناجي الضلاعين.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان في الدعوى رقم (٢٠١٧/١٦٤١) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الدعوى رقم (٢٠١٦/١١) تاريخ ٢٠١٧/١/١٠ والقاضي: بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٦٦٦٦ ديناراً و٦٦٦ فلساً) للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي) سيما وأن المستأنف ضده قد ارتضى بالحكم ولم يطعن فيه استئنافاً إضافة إلى أنه لا يضار الطاعن (المستأنفة) من طعنه مع تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً عن مرحلة الاستئناف .

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :-</u>

١- إن القرار المميز مخالف للقانون حيث إن الخصومة غير متحققة بين المميزة والمميز ضده وبالتناوب لم تبحث المحكمة بالدفوع المثارة من قبل المميزة وجاء القرار غير مسبب بصورة قانونية سليمة وإن القرار غير مستند إلى أساس قانوني .

٢-أخطأت محكمتا الموضوع بقبول البينات المقدمة من المميز ضده حيث إنها بينات غير قانونية ولا تصلح لبناء الحكم عليها .

٣-أخطأت محكمتا الموضوع بعدم مراعاة أحكام المادة (١٦) من نظام التأمين الإلزامي من حيث إن مطالبة المدعي بالتعويض لا تصح قانوناً بمواجهة المميزة وإن صحت المطالبة فإن احتساب التعويض يكون وفقاً لما ورد في الفقرة (ج/٢) من المادة (١٦) من نظام التأمين الإلزامي .

٤-وبالتناوب أخطأت محكمتا الموضوع بالحكم بإلزام المميزة بالمبلغ المدعى به بدون أي سند قانوني.

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمـــداولة نجد إنه بتاريـــــخ ٢٠١٦/١/١٤ أقام المدعي محمد عبد الرزاق مسلم نصيب بصفته الشخصية وبصفته وريثاً عن المتوفين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث الذي أدى إلى وفاة والده عبد الرزاق مسلم ووالدته وفاء إسماعيل غانم وشقيقه يوسف عبد الرزاق مسلم وشقيقته فرح عبد الرزاق مسلم وكيله المحامي ناجي الضلاعين هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة التأمين الإسلامية بقيمة عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم المؤجلة بموجب الطلب رقم (٢٠١٥/١١٣).

lawpedia.jo

وعلى سند من القول بأنه :-

١-بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢ كان المرحوم عبد الرزاق مسلم نصيب يقود سيارة سعودية رقم (أ ن ق ٧٠٣٢) نوع شيفرولية وكان بداخل هذه المركبة أشقاء المدعي كل من يوسف وشيماء وأميمة وفرح ووالدته وفاء إسماعيل غانم وقع حادث تدهور للمركبة المذكورة ونتجت عن الحادث وفاة السائق عبد الرزاق وزوجته وفاء وابنه يوسف وابنته فرح.

٢-تشكلت القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/٣٧٤) تحقيق العقبة وقد صدر بها قرار

يقضي بإسقاط دعوى الحق العام بسبب وفاة المشتكى عليه عبد الرزاق مسلم نصيب واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

٣-المركبة رقم (أ ن ق ٧٠٣٢) لوحة سعودية مملوكة للمرحوم عبد الرزاق مسلم مؤمنة لدى المدعى عليها شركة التأمين الإسلامية بموجب عقد تأمين إلزامي للمركبات غير الأردنية .

٤-إن وفاة والد ووالدة وشقيقه يوسف وشقيقته فرح أدت إلى ترك أسرته بدون معيل وهو غير قادر على الكسب وبدون عمل وقد ترك الدراسة.

٥-لحق بالمدعي أضرار مادية وأدبية ومعنوية وآلام نفسية نتيجة الحادث الذي أدى إلى وفاة والده ووالدته وشقيقيه يوسف وفرح .

٦-المدعي يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والكسب الفائت نتيجة وفاة المذكورين في البند السابق بسبب الحادث .

٧-طالب المدعي المدعى عليها بدفع بدل التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به إلا أنها تمنعت الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة بداية حقوق العقبة الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة قررت وبقرارها رقم (٢٠١٦/١١) تاريخ ٢٠١٧/١/١٠ الحكم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة) بدفع مبلغ (٢٦٦٦٦) ديناراً ستة وعشرين ألفاً وستمئة وستة وستين ديناراً و(٦٦٦) فلساً للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف وللأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ أصدرت محكمة استئناف حقوق معان قرارها رقم (٢٠١٧/١٦٤١) والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

lawpedia.jo

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وفي ردنا على أسباب التمييز :-

وعن السببين الأول والرابع اللذين مفادهما أن القرار المميز مخالف للقانون حيث إن الخصومة لم تتحقق بين طرفي النزاع وبالتناوب لم تبحث المحكمة بالدفوع المثارة من قبل المميزة وجاء القرار غير مسبب بصورة قانونية سليمة وإن القرار لم يستند إلى أساس قانوني.

وفي ذلك نجد أن المدعي قد أقام هذه الدعوى بصفته الشخصية وبصفته وريثاً عن المتوفين كل من والده عبد الرزاق وشقيقه يوسف وشقيقته فرح ووالدته وفاء إسماعيل غانم بمواجهة المدعى عليها بالمطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي نتيجة الحادث الذي تعرض له ورثة المدعي أثناء قيادة مورث المدعي للمركبة العائدة ملكيتها له والمؤمنة لدى الجهة المدعى عليها بموجب وثيقة التأمين رقم (٢٠١٤/٣٣/٨٤٦٥١) كما هو ثابت من خلال ملف القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/٣٧٤) مدعي عام العقبة وحجج حصر الإرث ووثيقة التأمين وذلك استناداً إلى أحكام المواد (٢٦٥ و٢٢٦ و٢٦٧ و٢٧٤) من القانون المدني وإلى أحكام المادتين (٣ و١٣) من نظام التأمين الإلزامي مما يجعل الخصومة قائمة وصحيحة كما جاء القرار مستوفياً للشروط الواردة في أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يغدو معه أن ما جاء بهذين السببين لا يرد على القرار المميز ويتعين ردهما.

وعن السبب الثاني والذي مفاده تخطئة محكمة بداية حقوق العقبة ومحكمة الاستئناف بقبول البينات المقدمة من المميز ضده حيث إنها غير قانونية ولا تصلح لبناء الحكم عليها .

وفي ردنا على ذلك نجد أن محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في تقدير الدليل ووزن وترجيح بينة على أخرى وفقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى عملاً بالمادتين (٣٣و٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها في هذه المسألة التقديرية

lawpedia.jo

ما دام أن النتيجة التي انتهت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من تلك البينة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث والذي مفاده تخطئة المحكمة بعدم مراعاة أحكام نظام التأمين الإلزامي وذلك من حيث أحكام المادة رقم (١٦) من نظام التأمين الإلزامي .

وفي ذلك نجد أن أحكام المادة (١٦) من نظام التأمين الإلزامي تجيز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له وسائق المركبة المتسبب بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر وحيث إن الدعوى مقامة من المدعي بصفته متضرراً وفقاً للمفهوم الوارد في المادة (٢) من النظام ذاته والذي يحق له مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفقاً لأحكام المادة (١٣/ب) من النظام ذاته والتعليمات الصادرة بموجبه وبالتالي فإن من حقه المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المادتين (٢٦٦ و٢٦٧) مدني وإن أحكام المادة (١٦) لا تنطبق على وقائع هذه الدعوى مما يتعين رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | **عضو نائب الرئيس** | **عضو نائب الرئيس**

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك